## المحور الثاني: النظام القانوني لدعوى المسؤولية المدنية

تقضي أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية بمنح الحق لكل من له الأهلية القانونية والصفة والمصلحة برفع دعوى أمام القضاء، لذلك، فقد أعطى قانون الشركات لكل من الشركة والشركاء فيها كلهم أو بعضهم، ولدائنيها الحق في إقامة دعوى المسؤولية على المدير أو المديرين عن الأخطاء والأفعال التي صدرت عنهم أثناء ممارسة مهامهم في الشركة والتي نشأ عنها ضررا لهم، وهذا أمام الجهة المختصة قانونا بذلك.

فإذا حدث وأن أخطأ المدير وأضر بالشركة التي يمثلها فإن ذلك يكون سببا في نشوء دعوى الشركة المباشرة من طرف الشركة ضد المخطئ، ويمكن مباشرة الدعوى من قبل واحد أو أكثر من الشركاء عوض الممثلين القانونيين للشركة وتسمى في هذه الحالة بدعوى الشركة غير المباشرة. أما إذا كان الخطأ الصادر قد أضر الشريك أو الغير فنكون أمام ما يسمى بالدعوى الفردية.

مع التنويه أنه تتعرض دعوى المسؤولية المدنية لمديري الشركات للتقادم، وبطلان الشروط التقييدية.

### المبحث الأول: ممارسة دعوى المسؤولية المدنية

عند الحديث عن ممارسة دعوى المسؤولية ضد مديري الشركات لابد من التطرق أولا لمسألة أطراف الدعوى (المطلب الأول)، ثم تبيان الجهة الناضرة في المنازعات المتعلقة بها سواء محليا أم نوعيا (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية

يتمثل أطراف دعوى المسؤولية في المدعي الذي قد يكون إما الشركة أو الشريك أو الغير (الفرع الأول)، وفي المدعى عليه الذي يكمن في شخص المدير (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: المدعي في دعوى المسؤولية

يختلف المدعي في دعوى المسؤولية المدنية فقد يكون الشركة أو الشركاء اللذين يباشرانها نتيجة عدم قيام المدير بوظائفه على أكمل وجه، أي نتيجة الأخطاء المرتكبة من جانبه، الأمر الذي يمكن الجمعية العامة من تكليف الممثل القانون للشركة من رفع الدعوى الاجتماعية أو ما يسمى **بدعوى الشركة** على هذا المدير المخالف. أما **الدعوى الفردية** فهي تلك التي يمارسها الغير أو أحد الشركاء لجبر الضرر الشخصي. وذلك ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل عند تناول أنواع دعوى المسؤولية المدنية لمديري الشركات.

**الفرع الثاني: المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية**

يكمن المدعى عليه في دعوى المسؤولية في شخص المدير، مع الملاحظة أنه إذا مرست الدعوى بصورة فردية فإن الشركة تكون أيضا مسؤولة بطريقة غير مباشرة عن ممثليها. لكن ماذا يقصد بعبارة المدير؟

أثارت مسألة تحديد مفهوم مدير الشركة مناقشات فقهية حادة، فالبعض حاول تحديد صفة هذا الأخير بالنظر إلى مفهوم ضيق والبعض الآخر وسع في تحديد صفته. فالرأي المضيق قصر تسمية المدير على كل شخص اكتسب بصفة قانونية سلطة جعل الشركة ملتزمة تجاه الغير، كالمدير أو المديرين في شركات التضامن والتوصية وذات المسؤولية المحدودة، ومجلس الإدارة ورئيسه أو مجلس المديرين ورئيسه حسب الحالة في شركة المساهمة، والرئيس في شركة المساهمة البسيطة.

تنبغي الاشارة إلى أنه أقر القضاء الفرنسي في هذا الشأن بنظرية الظاهر، أي عندما يضن الغير بأن المتعامل معه يمتلك السلطات الضرورية لتمثيل الشركة، كما هو الأمر بالنسبة لقيام مسؤولية المدير العام لشركة المساهمة عن المخالفات المرتكبة، لكونه يمتلك السلطة التي من شأنها أن تجعل مستخدمي الشركة يقومون بتنفيذ الاجراءات التي اتخذت من طرفه. وعليه، فمصطلح المدير وفقا لهذا التيار الفقهي "يتعلق بالشخص أو بالجهاز الذي يملك ويمارس قانونا وسواء بشكل مستمر أو مؤقت كل أو بعض صلاحيات إدارة وتسيير شؤون الشركة". ولا جدوى من التمييز بين كون المدير مأجور أو غير مأجور، معين من قبل الشركاء أو غير الشركاء، شخص طبيعي أم شخص معنوي، يمارس أعماله بصفة شخصية أم أنه الممثل القانوني للشخص المعنوي العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة.

بالمقابل يستبعد أعضاء مجلس المراقبة الذين يتولون مهمة مراقبة تسيير وحسابات الشركة، ومحافظي الحسابات الذين يعهد إليهم وظيفة مراقبة الحسابات من المساءلة، نظرا لأن مهمة المراقبة التي يمارسونها تنبثق عن مسؤولية من نوع خاص فهم لا يتدخلون في شؤون إدارة الشركة. ونفس الشيء يقال بالنسبة لممثلي العمال داخل مجلس الإدارة وكذا الشركاء حتى ولو كانوا ذوي أغلبية، بما أنهم اكتفوا بممارسة حقوقهم كشركاء أي استعملوا حقهم في اتخاذ القرارات الجماعية دون التدخل في إدارة الشركة.

أما جانب آخر فقد أخذ بالمفهوم الموسع لتحديد صفة المدير، بحيث رأى بأنه كل شخص يمارس نشاطا إيجابيا يتعلق بإدارة الشركة بصورة مستقلة وهذا تحت غطاء أو بدلا من ممثليها القانونيين، أي أنه يقوم بالتدخل في التسيير اليومي للشركة أو في إدارتها على الدوام كما لو كان مديرا قانونيا، من غير أن يسمح له بسلطة تمثيلها بطريقة قانونية من قبل هيئات الشركة المخولة بذلك.

عموما، فإنه يمكن أن يكون المدير الفعلي إما من بين الشركاء أو من هيئات الشركة أو من الغير. فالشريك لا يمكن اعتباره مديرا فعليا إلا إذا تصرف وكأنه صاحب الشركة أو كانت له اتصالات مباشرة مع الزبائن والمستخدمين، كذلك تظهر الإدارة الفعلية بصورة واضحة في الشركات ذات الشخص الواحد سواء ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة البسيطة التي يتولى إدارتها شخص أجنبي ويتصرف فيها الشريك الوحيد وكأنه هو المدير. كما يجوز اعتبار الشركة الأم هي

أيضا مديرا فعليا إذا ما تدخلت في تسيير شركاتها التابعة أو التي تمتلك بها مساهمات، ممّا يؤدي إلى قيام مسؤوليتها التضامنية مع الشركة المسؤولة مدنيا.

أما بالنسبة لهيئات الشركة فيمكن اعتبار مجلس المراقبة الذي يتصرف كمدير فعلي للشركة مسؤولا عن سداد ديون الشركة وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي. هذا، ويعتبر الغير كل الأشخاص من غير الشركاء أو هيئات الشركة والذين تربطهم علاقات عمل بها، كمثلا البنك الذي يُقرض الشركة أموال فمبدئيا لا يمكن منحه صفة المدير الفعلي عندما يقوم فقط بمراقبة عملية توظيف الأموال المقرضة واتخاذه الاحتياطات اللازمة لسداد القرض، بيد أنه يصبح مديرا فعليا متى قام بإنابة شخص يقوم بالمشاركة بصورة إيجابية في إدارة أعمال الشركة ويفرض القرارات الأكثر أهمية على مديريها. وينطبق الحال على مانح الامتياز الذي بدلا من أن يراقب حسن تنفيذ الشركة الموزعة لالتزاماتها، يتدخل في إدارتها ويتصرف تجاه المستخدمين والغير وكأنه صاحب المشروع.

يجدر الذكر، إلى أنه وإن كان المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي قد أشار إلى المدير الفعلي في المادة 224 من القانون التجاري، إلاّ أنّ مسؤوليته المدنية لا تخضع للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري والمطبقة على المدير القانوني، بل تحكمها أحكام المسؤولية التقصيرية وشبه التقصيرية المشار إليها في الشريعة العامة، لكونه يمارس الإدارة دون أن يخضع لأي عقد.

على كل، تختلف مسألة إثبات صفة المدير باختلاف الوضعيات، فإذا تعلق الأمر بالمدير القانوني فإنه من السهل جدا اثبات صفته، وذلك بمجرد تقديم نسخة من العقد التأسيسي أو التعديلي للشركة يتضمن تسمية المدير أو هيئة الإدارة، أو نسخة من السجل التجاري للشخص المعنوي والذي عادة ما يتم الإشارة فيها إلى اسم المدير وعنوانه. كما يمكن اثبات هذه الصفة باستظهار نسخ من العقود والقرارات والمراسلات التي قام بإصدارها بصفته مدير. على أن الصعوبة تظهر في حالة ما إذا كان المدير فعليا، نظرا لأن ذلك قد يثير العديد من الاشكالات القانونية، لذلك منح القضاء الفرنسي السلطة التقديرية لقضاة الموضوع من أجل تحديد صفته مستعينين بظروف وملابسات وقائع كل قضية على حدى.

## المطلب الثاني: الجهة المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية

من استقراء أحكام القانون التجاري، يتضح بأنه لا توجد أحكام خاصة تحدد الجهة الناظرة في الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية المدنية لمديري الشركات، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى أحكام الشريعة العامة وتطبيقها في هذا المجال، سواء خصّ الأمر الاختصاص المحلي (الفرع الأول) أم النوعي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الجهة المختصة محليا للنظر في دعوى المسؤولية المدنية

يقصد به المكان الذي ترفع في دائرة اختصاصه دعوى المسؤولية المدنية ضد مديري الشركات، والمشار إليه في مواد قانون الاجراءات المدنية والإدارية، إذ أعطت هذه الأخيرة كمبدأ عام الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة

اختصاصها موطن المدعى عليه أو آخر موطن له (المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والادارية) ، وكاستثناء عن هذه القاعدة أشارت المادة 532 من نفس القانون على أنه "تطبق على القسم التجاري، أحكام الاختصاص الاقليمي المنصوص عليها في هذا القانون والقواعد الواردة في القانون التجاري..."، وبالتالي يطبق في هذا الشأن نص المادة 39 من نفس القانون، وعليه ترفع الدعاوى ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها، أما تلك المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المكان الذي يوجد به المقر الاجتماعي للشركة.

ينبغي التذكير إلى أنه قد تم التعبير عن المقر الاجتماعي بعدة مصطلحات منها "مركز الادارة الرئيسي"، "المقر الرئيسي" وكلها تعبيرات تفيد نفس المعنى وهو المكان الذي توجد به الجهة الرئيسة للشركة، أي الجهة التي تأتي منها التعليمات وتصدر عنها التوجيهات والأوامر إلى مختلف الهيئات والأجهزة التابعة للشركة.

عموما، فإنه يتطلب في المركز الرئيسي للشركة شروط محددة وهي:

– أن يكون حقيقيا وغير صوري، لهذا ارتأى جانب من الفقه الفرنسي أنه إذا لم يكن للشركة مركز إدارة حقيقي تعقد فيه اجتماعاتها فإنه يحكم ببطلانها، وذلك ما سايره القضاء الفرنسي منذ القدم عندما حكم ببطلان الشركات التي لها مركز إدارة فعلي، لمخالفتها لنص وطني آمر،

–ألا يكون احتياليا، أي ألا يكون الغرض من ورائه التهرب من أحكام القانون الوطني الذي كان يفترض خضوع الدولة له،

–أن يكون جديا، بمعنى أن تكون الشركة مندمجة في الاقتصاد الوطني في الدولة.

أما إذا خص الأمر دعوى المسؤولية المدنية لمديري الشركات المباشرة بصورة فردية فإنّ المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وجود المدير أي عنوانه (المادة 37 ق.إ.م.إ.ج.). على أنه إذا كان الفعل الضار قد تم في المكان الذي تمارس فيه الشركة نشاطها، فإنه يجوز منح الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها هذا المقر (المادة 39 الشطر الثاني ق.إ.م.إ.ج.).

أما الدعاوى المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية فتقام أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة (المادة 40 الشطر 3 ق.إ.م.إ.ج).

**الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لدعوى المسؤولية المدنية**

عند الحديث عن الجهة المختصة نوعيا في النظر في دعاوى المسؤولية المدنية لمديري الشركات لابد من التمييز بين الشركات المدنية والتجارية، فبالنسبة للأولى فترفع أمام الجهة المدنية، أما الثانية فسواء تعلق الأمر بالدعاوى المرفوعة من قبل الشركة أو الشركاء أو الغير، وسواء أكان المدير شريكا أم أجنبيا عن الشركة فإن القضاء التجاري هو المختص بما أن الأفعال مرتبطة مباشرة بتسيير الشركة، وتتعلق بمنازعات الشركات التي أشارت إليها المادة 2 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتمم والمعدل لقانون الاجراءات المدنية والادارية (الج.ر. المؤرخة في 17 يوليو 2022، العدد 48،

ص. 3) ، والتي استحدثت المادة 536 مكرر التي نصت على أنه "تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في... منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركة".

مع العلم أنّ المادة 13 من نفس القانون أشارت إلى سريان قواعد الاختصاص النوعي والاقليمي المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية والخاصة بالمحاكم التجارية المتخصصة ابتداء من تنصيب هذه الجهات القضائية الجديدة، على أنه تبقى الأقسام التجارية مختصة بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها قبل تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديدة.

غير أنه إذا كانت الأفعال المرتكبة من قبل المدير تشكل جريمة فإنه يعطى الاختصاص هنا للجهات الجزائية، ويجوز في هذه الحالة للشركة أو الشريك أو الغير التنصيب كطرف مدني إذا كانت الظروف تبيّن بأن هناك علاقة مباشرة بين الضرر الذي لحقهم والفعل المرتكب.

ينبغي التنويه في الأخير إلى أنه بالنسبة لاختصاص القضاء الاداري فقد ألزمت المادة الرابعة من القانون المذكور أعلاه والمعدلة للمادة 804 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، ضرورة رفع الدعاوى المتعلقة "بمادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم. ومن ثم فإن دعوى المسؤولية الجبائية المرفوعة ضد المدير بخصوص تحصيل الضرائب مهما كان نوعها تقام أمام القاضي الاداري، نظرا لأن الدعوى هنا تتعلق بمادة الضرائب بما أنها تهدف إلى إلزام المدير بتسديد المستحقات الضريبية العالقة بذمة الشركة التي يديرها.

**المطلب الثاني: أنواع دعاوى المسؤولية المدنية**

منح قانون الاجراءات المدنية والإدارية الحق لكل من له الأهلية القانونية والصفة والمصلحة برفع دعوى أمام القضاء. ونتيجة لذلك، سمح قانون الشركات لكل من الشركة والشركاء فيها كلهم أم بعضهم والغير لاسيما الدائنين في إقامة دعوى المسؤولية المدنية على مديري الشركات عن الأخطاء والأفعال التي صدرت عنهم أثناء ممارسة مهامهم في الشركة والتي نشأ بموجبها ضررا لهم.

وعليه، يكون الحق في رفع الدعوى لكل من لحقه ضرر، فإذا أخطأ المدير وأضر بالشركة التي يمثلها، فإن ذلك يكون سببا في نشوء دعاوى المسؤولية المدنية ضد المديرين والمنصوص عليها في التنظيم الخاص بشركة المساهمة (الفرع الأول) **ودعوى الشركة المباشرة** (الفرع الثاني) من قبل الشركة ضد المخطئ، كما يجوز مباشرتها من طرف واحد أو أكثر من الشركاء عوض الممثل أو الممثلين القانونين للشركة وتسمى في هذه الفرضية **بدعوى الشركة غير المباشرة** (الفرع الثالث). أما إذا كان الخطأ الصادر قد أضر شخص الشريك ذاته أو الغير فنكون أمام ما يسمى بـ**الدعوى الفردية**. زيادة عن **دعوى سداد الخصوم الاجتماعية** (الفرع الرابع).

**الفرع الأول: دعاوى المسؤولية المدنية ضد المديرين والمنصوص عليها في التنظيم الخاص بشركة المساهمة**

بتفحص أحكام القانون التجاري يستنتج بأنّ المشرع قد أفرد لشركة المساهمة على خلاف الشركات الأخرى أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية لمديري الشركات وهذا بموجب المواد من 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 29 من القسم العاشر تحت عنوان "المسؤولية المدنية" من الفصل الثالث المسمى ب "شركات المساهمة" من الكتاب الخامس الموسوم ب "في الشركات التجارية". على أنه يمكن تطبيق هذه النصوص على كل من شركة التوصية بالأسهم بناء على أحكام المادة 715 ثالثا 3، وشركة المساهمة البسيطة وفقا للمادة 715 مكرر 143 من القانون التجاري التي جاء فيها أنه "تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة ومديرها العام أو مديرها العام المفوّض، قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها".

وبالتالي يكون القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين مسؤولين مدنيا عن الأخطاء المرتكبة قبل الشركة أو المساهمين أو الغير، سواء أكانت هذه الأخيرة جسيمة أم يسيرة، وسواء تعلقت بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركة المساهمة، أو عن خرق القانون الأساسي أو عن الخطأ في التسيير (المادة 725 مكرر 23 ق.ت.ج.). ولعل السبب الذي جعل المشرع يؤكد على هذا النوع من المسؤولية في شركات المساهمة، هو رغبته في حماية كل من الشركة والمساهمين والغير من أخطاء العضو أو أعضاء مجلس الادارة أو المديرين حسب الحالة، بسبب تمتعهم بسلطات واسعة لا تقابلها رقابة فعالة من الجمعيات العامة العادية.

**الفرع الثاني: دعوى الشركة أو مسؤولية المديرين إزاء الشركة**

عندما تتعرض الشركة شخصيا للضرر الناتج عن خطأ المدير يكون لها الحق في رفع **دعوى الشركة الممارسة بصفة جماعية** (ut universi ) (أولا)، غير أنه في بعض الأحيان قد تتقاعس وتهمل في رفعها بواسطة ممثليها القانونيين الأمر الذي يمكن الشريك أو الشركاء برفعها بدلا عنها، وتسمى الدعوى في هذه الحالة **بدعوى الشركة الممارسة بصفة فردية** (ut singuli) (ثانيا).

**أولا: دعوى الشركة الممارسة بصفة جماعية (المباشرة)**

إذا أدت التصرفات والأعمال الخاصة التي باشرها المدير أو الهيئات الإدارية إلى الاضرار بالشركة فإنه يتم تحريك دعوى المسؤولية المدنية ضدهم من قبل الشركة، و لا يهمّ إن كان الخطأ تعاقديا أم تقصيريا بل الأهم هو توضيح وجود خطأ حتى تثبت المخالفة. إذ تقوم هذه الدعوى على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، لذلك يتوجب على الشركة أن تثبت الخطأ الصادر عنهم والضرر الذي لحقها جراء تصرفهم والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، كالإهمال الجسيم في إدارة الشركة والتهاون في حقوقها والاساءة إلى سمعتها المالية أو تفويت كسب مؤكد لها. مع الملاحظة أنّ الضرر الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية في هذا الصدد لا يلحق شريكا معينا بالذات أو مجموعة من الشركاء دون غيرهم، بل هو ضرر عام يشمل مجموع الشركاء أي الشركة بوصفها شخصا معنويا، حيث أن الضرر له طابع جماعي، فذمة الشركة تعاني بكاملها من أخطائهم.

عموما، فإنه تحرك دعوى المسؤولية المدنية ضد المدير أو المديرين أو أعضاء الهيئات الادارية (مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة) من قبل ممثل الشركة، بمعنى آخر من طرف المدير أو المديرين الآخرين أو الأعضاء في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الآخرين. لكن الاشكال يثور عندما يكون الخطأ جماعيا أي يشمل كافة هؤلاء، أو في حالة الإدارة الفردية، فمن يباشر دعوى المسؤولية المدنية؟

في هذه الفرضية لا يتم رفع الدعوى إلا بعد استقالة أو عزل المدير أو المديرين من طرف المدير الجديد أو المديرين الجدد الذين يمثلون الشركة في دعواها ضد المديرين السابقين.

**ثانيا: دعوى الشركة الممارسة بصفة فردية (غير المباشرة)**

قد يحدث من الناحية العملية أن يتقاعس المدير أو المديرين الجدد في تحريك الدعوى المدنية ضد المدير أو المديرين السابقين، إما نتيجة إهمال أو مجاملة لهم. لذلك يستطيع في هذه الحالة كل شريك أو مجموعة من الشركاء ممارسة دعوى الشركة نيابة عنها عن طريق الدعوى غير المباشرة (راجع المادة 715 مكرر 24 ق.ت.ج. المتعلقة بشركة المساهمة). بيد أنّ ما يحكم به من تعويض ضد المدير أو أعضاء الهيئات الادارية السابقين يكون للشركة مباشرة، لأن الشريك عند رفعه لدعوى المسؤولية فإنه يدافع عن ضرر عام أصاب الشركة وليس ضرر خاص. مع الاشارة إلى أنه يمكنه مطالبة الشركة بكل ما أنفقه من مصروفات لأنه يعد كفضولي عن الشركة رفع دعوى المسؤولية دفاعا عن حقوقها لا عن حقوقه.

يشترط في من يرفع دعوى الشركة غير المباشرة، أن يكون شريكا وأن يحمل هذه الصفة وقت رفع الدعوى وطيلة مدة التقاضي، وبفقده هذه الصفة يفقد هذا الحق خاصة إذا تنازل عن حصصه أو اسهمه، فينتج عن التنازل فقدان جميع الحقوق المتصلة بهذه الحصص أو الأسهم للشريك الجديد الذي من حقه تحريك الدعوى المسؤولية نيابة عن الشركة. مع العلم بأنه إذا كانت الشركة في طور التصفية، فإن المصفي هو الذي يباشر هذه الدعوى، أما إذا أفلست فإن الوكيل المتصرف القضائي هو من يتولى إقامتها لأنه يمثل المدين وجماعة الدائنين في آن واحد، وأن التعويض الذي يحصل عليه جراء هذه الدعوى يدخل في الجانب الايجابي للتفليسة.

**الفرع الثالث: الدعوى الفردية**

قد لا ينتج عن خطأ المدير أو المديرين ضررا عاما يصيب الشركة بوصفها شخصا معنويا، وإنما ينشأ عنه ضررا خاصا يصيب أحد الشركاء أو مجموعة منهم (أولا)، أو الغير بما فيهم الدائنين (ثانيا)، لذلك يمكن لهؤلاء رفع دعوى المسؤولية المدنية الفردية ضد المدير أو المديرين لجبر الضرر الذي أصابهم من جراء الخطأ في الإدارة.

**أولا: دعوى الشريك الفردية**

بتفحص أحكام القانون التجاري جيدا، يتبيّن بأن المشرع لم يشر إلى الأساس القانوني لدعوى المسؤولية المدنية الفردية التي يقيمها الشريك على المدير إلا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المادة 578 ق.ت.ج.) وشركة المساهمة (المادة 715 مكرر 23 ق.ت.ج.) التي تنطبق أحكامها على كل من شركة التوصية بالأسهم (المادة 715 ثالثا الفقرة 3 ق.ت.ج.)

والمساهمة البسيطة (المادة 715 مكرر 143 ق.ت.ج.) ، أما فيما يخص شركات الأشخاص لم يفرد لها نصا خاصا، لهذا يمكن القول بأنه يرجع الأساس القانوني لدعوى المسؤولية الفردية في كل من هذه الشركات والشركات المدنية لنص المادة 124 من القانون المدني.

مع التنويه أن هذه المسؤولية لا تستند على علاقة تعاقدية أو قانونية كما هو الشأن في دعوى الشركة، وإنما على الخطأ الذي وقع من المدير والذي ألحق ضررا بالشريك، لذلك يتوجب على هذا الأخير عند مباشرته دعواه أن يثبت خطأ المدير والضرر الذي قد أصابه والعلاقة السببية بينهما. ومن أمثلة ذلك كأن يبدد المدير أو العضو في مجلس الإدارة الأرباح الخاصة بأحد الشركاء، أو المبالغ التي قدمها الشريك وفاء بما تبقى على عاتقه من قيمة التقديمات، أو عدم تمكينه من الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة...إلخ. وفي هذا الصدد أقر القضاء الفرنسي بأن "جنحة تقديم أو نشر حسابات صورية يمكن أن يسبب ضررا شخصيا ومباشرا للشركاء أو لحملة الأسهم في الشركة".

ففي هذه الفرضيات يجوز للشريك المطالبة بالتعويض قضاء لما أصابه من ضرر. على أن التعويض هنا يختص به لوحده دون غيره. ونتيجة لهذا، يستخلص بأن دعوى الشريك الفردية تتميز عن دعوى الشركة لكونها تتعلق بضرر خاص أصابه، على خلاف دعوى الشركة التي يكون موضوعها ضرر جماعي يستتر خلفه كافة الشركاء. كما أنه لا تتوقف أحدهما على الآخر فلا تؤثر ولا تتأثر بها ومثال ذلك أنه إذا سقطت دعوى الشركة بسبب التقادم فإن ذلك لا يعني أبدا سقوط دعوى الشريك.

**ثانيا: دعوى الغير الفردية**

قد يترتب عن أخطاء المدير أو المديرين ضررا للغير لاسيما الدائنين، هؤلاء عادة ما يلجؤون إلى رفع دعواهم ضد الشركة كشخص معنوي دون ممثلها القانوني، ولكن هذا لا يمنع أبدا أن يمارسوا دعواهم مباشرة ضد مدير أو مديري الشركة. والدائنين نوعان: أحدهم الدائنين الشخصيين للشريك أو الشركاء الذين يمارسون الدعوى غير المباشرة، فهم يستطيعون تحريك الدعوى الفردية أو دعوى الشركة بنفس الشروط المتطلبة في مدينهم. والآخرين هم دائني الشركة الذين يكون لهم الحق في رفع دعواهم ضد المديرين والتي تكون في حالة غياب نص قانوني مماثلة للدعوى الفردية الممارسة من قبل الشريك. وتقتضي ممارسة الدعوى من قبل الغير وجود مصلحة شخصية ومباشرة لقيام مسؤولية المديرين المدنية.

يتم رفع دعوى الغير إما من قبل دائن واحد بصفة فردية أو من قبل جماعة الدائنين الممثلين في حملة السندات الذين يدافعون عن مصلحة مشتركة. مع التنويه أنه غالبا ما لا يلجأ الغير إلى مثل هذه الدعوى إلا إذا كان الخطأ الصادر ممن يتولى الإدارة يحمل في طياته غشا. لذلك، قد يقيمون الدعوى على الشركة باعتبارها مسؤولة عن أخطاء ممثليها، وهذا ما تبناه المشرع في العديد من أحكامه، ونكون هنا أمام ما يسمى بدعوى المتبوع عن فعل تابعه طبقا للقواعد العامة، والتي أساسها الضمان، أي أن تكون الشركة مسؤولة عن الأعمال التي يقوم بها ممثلوها القانونيين أثناء تأدية وظائفهم، فهي ضامنة للغير حقهم في التعويض وبعد ذلك يجوز لها الرجوع على تابعيها (المدير).

**الفرع الرابع: دعوى تسديد الخصوم**

يعتبر سوء الادارة من الأسباب الخطيرة المؤدية لإفلاس الشركة الذي يؤدي إلى تصفيتها، لأنه يترتب عنه خسائر تتسبب في عجزها عن سداد ديونها، ممّا ينتج عن ذلك عدم استطاعة الشركة تحقيق غرضها. نتيجة لذلك، تقرر مسؤولية المدير أو العضو في مجلس الإدارة في حالة الاهمال في المحافظة على أموال الشركة المترتب عنه خسارتها، مع الإشارة إلى أنه يتوجب على الشركة إثبات خطأ هذا المدير الذي أدى بها إلى الانهيار والخسارة، كما لو كان المدير لا يبدل عناية الرجل المعتاد أثناء عمله أو نتيجة تجاوزه لسلطاته أو التعسف في استعمالها كالغش والتدليس، وعليه يتعرض المديرين للمساءلة في حالة خسارة الشركة بسبب إهمالهم حتى ولو لم يرتكبوا تدليسا أو غشا وإنما تسيبهم في الإدارة شجع الغير إلى التعامل بالغش. لهذا، يلتزم المدير والعضو في مجلس الإدارة بتعويض الشركة عن الخسارة التي تسبب فيها بسبب إهماله، كما يلتزم برد الأموال التي اكتسبها نتيجة الغش.

يؤدي إفلاس شركات الأشخاص إلى إفلاس المدير الشريك وهذا أخذا بالاعتبار الشخصي، على أساس أن الحوادث التي تؤثر على الشركة تؤثر على الشريك بغض النظر عن صفته والعكس صحيح، ونفس الشيء ينطبق على المدير الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم. أما في شركات الأموال فإذا كان إفلاس الشركة لا يؤدي مبدئيا إلى إفلاس المدير أو العضو في مجلس الإدارة، إذ تكون ذمة الشخص المعنوي وحدها محل التنفيذ الجبري، إلاّ أنه قد رتب القانون التجاري مسؤولية مدنية مشددة على هؤلاء المديرين من أجل حماية مصالح الدائنين، تفاديا لحيلة الشخصية المعنوية التي بمقتضاها يتحلل المديرين والقائمين بالإدارة من الالتزام بالتعويض في حالة الحكم بشهر إفلاس الشركة وتسويتها القضائية رغم تسببهم في توقفها عن الدفع. نظرا لأنّ قواعد الشريعة العامة لا تسمح بإجبارهم على دفع تعويضات إلا طبقا لشروط عسيرة جدا بالنسبة للمدعي، وكذلك لأنه في الكثير من الأحيان لاسيما في المشاريع الصغيرة والمتوسطة استعمل الشركاء حجاب الشخصية المعنوية لتبرئتهم من الالتزام بالتعويض رغم أنهم تصرفوا في أموال الشركة لتحقيق أغراض شخصية. لهذا، رتب القانون التجاري على هؤلاء المديرين وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولية مشددة في حالة إفلاس الشركة تتمثل في تحمل العجز فيما للشركة من أموال وإمكانية شهر إفلاس المدير والعضو في مجلس الإدارة بالتضامن مع الشركة.

فيما يخص تحمل العجز فيما للشركة من أموال، فإنه حرصا على حقوق الغير من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة وكذا المسير في شركة التوصية بالأسهم، فقد ارتأى المشرع ضرورة مساءلة هؤلاء عن ديون الشركة. وبالتالي فهم ملزمين بدفع ديون الشركة للدائنين كلها أو بعضها، حيث أنه في حالة إفلاس الشركة فإن المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة يكونون متضامنين فيما بينهم وبين الشخص المعنوي الذي يمثلونه على دفع ديون الشركة. بيد أنه لا تتقرر مسؤوليتهم إلا في حالة توافر ثلاثة شروط:

1-دخول الشركة في طور التصفية لتحقق أحد الأسباب التي حددها القانون.

2-ظهور عجز في موجودات الشركة، بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها.

3-أن يكون هذا العجز بسبب إهمال أو تقصير أعضاء مجلس الإدارة والمسير في إدارة الشركة.

لكن هل التزام المدير أو العضو في مجلس الإدارة بدفع ديون الشركة للدائنين في حالة الافلاس يعتبر مدا لشهر إفلاسه تبعا لإفلاس الشركة؟

للإجابة على هذا التساؤل فيمكن القول بأنه قد ذهب جانب من الفقه الجزائري إلى القول أنه على الرغم من عدم توافر صفة التاجر بالنسبة للعضو في مجلس الادارة أو المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم، إلا أنهم يتعرضون لسقوط الحقوق المدنية والمهنية، وفي بعض الأحيان عند التوقف عن الدفع يتعرضون لإجراءات الإفلاس، وفقا للمادة 224 من القانون التجاري التي تقضي بأنه "في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان أم لا:

-إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة،

-أو باشر تعسفيا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلاّ غلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع،

في حالة التسوية القضائية أو شهر الافلاس الصادر طبقا لهذه المادة، تشمل الديون علاوة عن الديون الشخصية، ديون الشخص المعنوي".

غير أن شهر الافلاس والتسوية القضائية هو أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي بناء على المادة المذكورة أعلاه، ولا تبرأ ذمة الشخص المعنوي المسير في شركة التوصية بالأسهم ولا العضو في مجلس الإدارة إلا إذا أثبت أنه لا يرجع سبب التقصير إلى خطأ وإنما إلى السبب الأجنبي أو القوة القاهرة وأنه ليس له دورا في حدوثه، كما تقضي بذلك القاعدة العامة.

يتبيّن من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع أراد تدعيم حماية دائني الشركات بإدانة المدير أو العضو في مجلس الإدارة المرتكب للخطأ المؤدي للعجز المالي للشركة، حيث أنّ سوء الإدارة والتقصير والإهمال أسباب رئيسية في انهيار الشركة وهلاك مالها، لذا تقع المسؤولية عليهما لأنه هما من تولى إدارة الشركة وتسببا في تصفيتها.

## المبحث الثاني: أجل التقادم وبطلان الشروط التقييدية

على الرغم من أن المشرع قد أشار إلى تقادم المسؤولية المدنية في شركة المساهمة إلا أنه تغاضى التطرق لها بالنسبة للشركات الأخرى (المطلب الأول)، ونفس الشيء يقال بخصوص الشروط التقيدية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: أجل تقادم الدعوى المدنية

من استقراء أحكام القانون التجاري، يتضح بانه لم ينص المشرع على مسألة تقادم دعوى المسؤولية المدنية إلا بالنسبة لشركة المساهمة، فيما يخص تقادم دعوى المسؤولية المبني على بطلان الشركة أو تقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين. لذلك سيتم تناول تقادم دعوى المسؤولية في الشركات عدا شركة المساهمة، ثم التطرق لمسالة التقادم في شركة المساهمة ومن في حكمها.

#### الفرع الأول: تقادم دعوى المسؤولية المدنية في الشركات عدا شركة المساهمة

نظرا لعدم وجود نص خاص بشركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة يشير إلى تقادم دعوى المسؤولية، فيجذر الرجوع إلى أحكام المادة 133 المعدلة من القانون المدني، والتي تنص على أنه "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار". فعلى الرغم من أن هذه المدة تعد طويلة في حياة قانون الأعمال، إلاّ أنه لا يسع إلا الرجوع إليها نظرا لواجب تطبيق أحكام الشريعة العامة في حالة غياب نص خاص. لهذا يستحسن بالمشرع أن يتدخل ويصدر نصا خاصا يشير فيه إلى تقادم دعوى المسؤولية بالنسبة لهذا النوع من الشركات.

#### الفرع الثاني: تقادم دعوى المسؤولية بالنسبة لشركة المساهمة

على العكس مما قيل أعلاه فقد وضع المشرع أحكاما خاصة بالنسبة لتقادم دعوى المسؤولية المدنية لمديري شركات المساهمة، مع العلم أنه يتم تطبيق هذه الأحكام على كل من شركة التوصية بالأسهم بناء على المادة 715 ثالثا في فقرتها الثالثة من القانون التجاري وعلى شركة المساهمة البسيطة بناء على المادة 715 مكرر من نفس القانون. وعليه فإنه تتقادم هذه المسؤولية "بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية، فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات (10)"( المادة 715 مكرر 26 ق.ت.ج.). ويعد هذا خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للأحكام العامة، إذ أن تقادم الدعوى المدنية المتمثلة في خمسة عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار يكون سواء كانت الدعوى المدنية ناشئة أم غير ناشئة عن جريمة جنائية.

### المطلب الثاني: بطلان الشروط التقييدية وعدم فعالية قرارات الجمعيات العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمديرين

إن حق الشريك في رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد مديري الشركات سواء أكانت هذه الأخيرة دعوى الشركة أم دعوى فردية يستمد من القانون. وهو من النظام العام لا يمكن منع الشريك من ممارسته ولا وضع قيود تجعله فارغا من

مضمونه مهما كانت الأسباب. مع الملاحظة إلى أنه قد بينت الحياة العملية على اعتياد الشركات في وضع شروط في قوانينها الأساسية تقيد بموجبها حق الشريك في رفع دعوى المسؤولية، كشرط الاخطار أو أخذ الرأي la clause d'avis والتي مفاده حصول المساهم على رأي الجمعية العامة أو مجلس الادارة قبل قيامه برفع دعواه، وأيضا شرط الاذن la clause d'autorisation والتي يراد به ضرورة حصول الشريك على إذن قبل مباشرة دعواه سواء أكانت دعوى الشركة أم الدعوى الفردية، أو أي شرط آخر من شأنه أن يتضمن العدول عن رفع دعوى المسؤولية المدنية. وتعد هذه الشروط وفقا للتشريع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي كأنها لم تكن أي شروط باطلة حسب ما أشارت إلية المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري والخاصة بشركة المساهمة. مع التنويه أنه يحظر اشتراط قرار من الجمعية العامة من أجل رفع الدعوى نظرا لأنه غالبا ما تكون الجمعية العامة تحت سيطرة الهيئات الادارية وتأثيره.

كما اعتبرت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه أنه لا أثر لأي قرار صادر عن الجمعية حتى ولو كان قرارا ببراءة ذمة المجلس لانقضاء دعوى المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة، وهذا نظرا لارتكابهم أخطاء أثناء ممارسة مهامهم.